واما الحجة التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبهم الظاهر العيان
وما بعد الحق الا الضلال وقبيح البهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد
اهل الاعتدا وتعزير اهل الاعتدا ولو بالاهانة والآلام فان رد الامانات
الى اهلها امر الله تعالى به واوجب الثواب الجزيل لصاحبه والله اعلم سئل
في فرس منفعتها لاحد الشريكين عن الاخر في نوبته فغصبها منه غاصب متغلب
هل يضمن قيمة حصته ام لا اجاب يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورايتني
سئلت سابقا لو قال احد الشريكين هلكت في نوبتي فاقام بينة عليه لا يضمن
والحلف ولا شك انه اذا اثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله اعلم سئل في
قرية بيوتها واراضيها لبيت المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن
او مفتلح فهو احق به من غيره هل اذا رحل منها احد مزارعيها وتركها
مدة سنين اختيارا منه ثم رجع فراى غيره في سكنه او مفتلحه الذي كان في
تصرفه سابقا له ازعاجه منه ام لا اجاب لا والحال هذه لسقوط حقه
بالترك الاختياري والله اعلم سئل في شخص طلب منه ان يحجم انسانا فامتنع
فالح عليه في ذلك فقال ان حجمت انسانا فعلي لوقف الخاصكية خمسون
قرشا ثم حجم انسانا هل تلزمه الخمسون وفيما تاخذه الظلمة ويسمونه كسر
الفيران هل هو حرام يكفر مستحله ام لا اجاب لا يلزمه الخمسون واما ما يسمونه
كسر الفيران فحرام قطعي يكفر مستحله والله اعلم سئل في رجل ذبح شاة غيره
فاخذها المالك مذبوحة وبرئ احد بقرة الذابح في نظير نقصان الشاة
بالذبح هل له ذلك ام لا اجاب ليس لمالك الشاة بعد اخذها مذبوحة الا تضمين
الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية وينظر الى قيمتها
وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له في غير ذلك والله اعلم
سئل في رجل غصب شاة آخر فذبحها ثم ان آخر اخذها مذبوحة واستهلكها
هل لصاحبها ان يضمن الذي اخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة
ام لا اجاب نعم لمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة بعد ذبحها
قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها الذبح
ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها
حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك
والله اعلم سئل في سيل جرى من ماء المطر فدخل في فاخورة شخص
فاتلف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما انهدم من الفاخورة
ام لا اجاب لا يضمن شيء هلك بسيل جرى من ماء المطر نفسا كان او مالا
اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث به لا قائل بضمانه بسببه والله اعلم

سئل

سئل في رجل اوسق بقرة آخر متوهما انه له دين ثم ردها الى بيته
ولم يسلمها الى احد فخرجت منه وضاعت هل يضمن ام لا اجاب نعم
يضمن والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها اي الوديعة الى
بيت المودع او الى من في عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره
وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه
لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة
بحالها فانه لا يبرا اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرا بشك ومسئلتنا
مسئلة الغاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله اعلم

فصل في السعاة والاعونة

سئل في رجل ازعجه من يلحق كل بغلة (اروى)
او فرس غصبا عن صاحبها لمحل رجل فيه من ذلك لمسلم وقال له بهذا
المحل كذا وكذا فخذه فاخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا اجاب يلزم
شيئان احدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى وهي اذية
المسلم وظلم الدابة وظلمها اشد كما صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف
الماخوذ كما افتى به كثير من المتاخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة
والاعوان ولانه لما تحقق وغلب على الظن ايقاع الفعل واخذ المال بالسعاية
والاعوان صار كانه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور ذلك كان في
غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل لسان والله اعلم سئل
في رجل دخل بين ابني عم متضاربين ليصلح بينهما فافترى عليه بالكذب
احدهما لمن يغرمه ونسبه الى انه جرحه فادماه فاخذه الحاكم وضربه ضربا
مؤلما وحبسه واخذ منه مالا وآذاه فماذا يلزم الساعي اجاب يلزمه
التعزير لارتكابه ما ذكر فيه معصية الله وضمان ما غرم من المال استحسانا
اذ هو بسعايته ومشكواه كانه القاه في النار المحماه وهذا الذي عليه
الفتوى لقطع فساد الاعونة والسعاه والله اعلم سئل نظما
يا ايها العالم المرضي سيرته ماذا الجواب عن الساعي الشقي الجلح
يسعى بشخص لذي ظلم ليهلكه ويأخذ المال قسرا منه بالترح اجاب
افتى بتضمينه حذاق مذهبنا لما راوا وجه اصوابين الوضح
لانه مثل من القى بصاحبه عمدا ليهلكه في اسوأ البرح
كما يشاهد في الاقطار اجمعها وفيه من ابلغ الاضرار والترح
قد قاله العبد خير الدين معترفا بالذنب لكن يرجى الختم بالنجح
سئل في رجل اتهم آخر انه جاء الى امراته بقصد الفاحشة وسعى به
الى الحاكم السياسة كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمن الساعي ما غرم

الجلح المكابر والمجالحة المكاشفة بالعداوة [illegible] والترح التعب

King Saud University
Copyright © King Saud University